

وَيَصِحُّ مَعَ الْإِنْكَارِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا كَذِبَ نَفْسِهِ، فَمَنْ عَلِمَ بَطْلَ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ يَبِيعُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، إِبْرَاءً فِي حَقِّ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا يَضَعُ حَشْبُهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ، وَصَاحِبُ الْعُلُوِّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَسْفَلِ.

باب الْحَجَرِ

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَلِعَرِيْمِهِ مَنْعُهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَّعِينَ، إِنْ حَلَّ فِي غَيْبَتِهِ، لَا إِنْ وَثَّقَهُ، وَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ الْحَالِّ، فَإِنْ أَبَى حُسْبَ، فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُ عُقُوبَتُهُ، أَوْ يَبِيعُ مَالَهُ وَيَقْضِي دَيْنَهُ، فَلَوْ ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ، وَلَا عُرِفَ لَهُ مَالٌ، أَوْ صَدَّقَهُ غَرِيمُهُ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِلَّا حُسِبَ، إِلَى أَنْ يُقِيمَ بَيْتَهُ.

وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ وَسَأَلَ غُرْمَاؤَهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ أَجَابَهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى ذَلِكَ، وَتَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِعَيْنِ مَالِهِ، دُونَ دِمَّتِهِ، لَكِنْ إِنْ جَنَى شَارَكَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ الْغُرْمَاءَ، ثُمَّ يَبِيعُ مَالَهُ وَيَتْرُكُ لَهُ مَا تَدْعُو^(١) إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَيُبْدَأُ بِأَرْشِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا، ثُمَّ يَمْنُ لَهُ رَهْنٌ، ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ، بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ ثَانٍ، أَخَذَهُ، إِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ حَيًّا، وَيُقَسِّمُ الْبَاقِي بَيْنَ بَاقِي الْغُرْمَاءِ عَلَى قَدْرِ دِيُونِهِمْ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَى أَنْ يُقَسِّمَ، وَلَوْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلْغُرْمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا.

فَصْلٌ

وَلَا يَحِلُّ الْمُؤَجَّلُ بِفَلْسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ أُوثِقَ الْوَرِثَةُ، وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ فَهُوَ الْمُثْلَفُ لَهُ، وَمَتَى عَقَلَ أَوْ بَلَغَ رَشِيدًا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ، وَإِلَّا فَهُوَ تَحْتَ حَجَرِ الْأَبِ، ثُمَّ وَصِيٍّ، ثُمَّ الْحَاكِمِ، وَلَا

(١) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

يَنْصَرَفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ، وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا الْأَبُّ، وَيَأْذَنُ لِمَنْ مِيزَ لِيَحْتَبِرَهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ.
وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِالِاخْتِلَامِ، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ خَشَنِ حَوْلِ قُبْلِهِ، أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ

تَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يُنَابُ فِيهِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتٍ، وَفَسْخٍ، وَجُنُونٍ، وَحَجَرٍ لِسَفْهِ، وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ، وَالْمُزَارَعَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْجَعَالَةِ، وَالْمُسَابَقَةِ، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، لَكِنْ لَوْ قَضَى بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمَنَ، لَا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ.

وَتَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ (يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ، وَكُلُّ قَوْلٍ)^(١) أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ، مُتَرَاخِيًا وَقَوْرًا، بِجَعْلٍ وَغَيْرِهِ، فَيَفْعَلُ مَا تَنَاولَهُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَا يُوَكَّلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبِيعُهَا، إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَأْذَنُ لَهُ فِيهِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَارَةِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ.

بَابُ الشَّرِكَةِ

هِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: شَرِكَةُ عَنَانٍ بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا، وَشَرِكَةُ وُجُوهِ يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا، وَشَرِكَةُ مُضَارَبَةٍ، مَالٌ وَاحِدٌ وَبَدَنُ الْآخَرِ، وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَالرَّبْحُ فِي الْكُلِّ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ^(٢) عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِوَاحِدٍ ذَرَاهِمُ وَلَا رُبْعُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَكَذَا الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ، وَإِنَّمَا يَنْصَرَفَانِ عَلَى وَجْهِ الْحَظِّ، وَلَا يَبِيعُ نِسَاءً إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ لِعَمَلٍ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جَارًا.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) قال البعلبي وابن عبد الهادي: الوضعية فعيلة بمعنى مفعولة، قال أبو السعادات: الوضعية: الخسارة، وقد أوضع في البيع يوضع وضعية، والمعنى: الخسارة على قدر المال. المطلع ص ٢٦٠، والدر النقي ٥١١/٣.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

تَجُوزُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، بِجُزْءٍ مِنْهُ مَعْلُومٌ، وَكَذَا الْمُرَارَعَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُهُ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَائِرَةً، لَمْ يُعْلَمْ لَهَا صَاحِبٌ مَعْصُومٌ، فَهِيَ لَهُ، بِأَنْ يُعْمَرَهَا بِمَا تَنْتَهِي بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا كَالْتَّحْوِيطِ، وَسَوْقِ الْمَاءِ، وَقَلْعِ أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ زَرْعِهَا وَغَرَسِهَا.

وإن حَفَرَ بئرًا فِيهَا قَوْصَلٌ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ خَمْسِينَ ذِرَاعًا فِي الْعَادِيَّةِ^(١)، وَنِصْفَهُ فِي الْبَدِيَّةِ^(٢)، وَلَا يُمْلِكُ مَا قَرُبَ مِنْ غَائِرٍ وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ، وَلَا مَعْدِنًا ظَاهِرًا. وَمَنْ جَعَلَ عَلَى (عَمَلٍ) شَيْءٍ جُعْلًا مَعْلُومًا، فَمَنْ عَمِلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْجُعْلُ اسْتَحَقَّهُ.

بَابُ اللَّقْطَةِ

هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ، أَحَدُهَا: مَا تَقَلُّ قِيَمَتُهُ، وَلَا تَتَّبَعُهُ الْهَمَّةُ، فَيُمْلِكُ بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ، الثَّانِي: الْحَيَوَانُ الْمُتَمَتِّعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، فَلَا يُمْلِكُ، وَلَا يُبْرَأُ مَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، الثَّالِثُ: مَا عَدَا ذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا، فِي مَجْمَعِ النَّاسِ، فَإِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ صِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ قَوَّصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، أَوْ

(١) قال البعلي: العادية بتشديد الياء: القديمة منسوبة إلى عاد، ولم يرد عادة بعينها، لكن لما كانت في الزمن الأول وكانت لها آبار في الأرض نسب إليها كل قديم. المطلع ص ٢٨١.

(٢) قال الفيومي: أي حادثة، وهي خلاف العادية القديمة. المصباح المنير ٤٠/١.

مِثْلُهُ إِنْ هَلَكَ، بِلا بَيِّنَةٍ، وَلَوْ تَلَفَ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ بِلا تَعَدُّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَلَفُ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مُؤَنَةٍ فَلَهُ أَكْلُهُ وَيَبْعُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، ثُمَّ يَعْرِفُهُ.

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ الطِّفْلُ الْمَنبُودُ، مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ فَلَهُ، نَفَقَتُهُ مِنْهُ وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَحَضَانَتُهُ لِوَالِدِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا، وَلَوْ وَجَدَهُ مُتَنَقِّلًا أَوْ مَنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ لَمْ يُقَرَّرْ مَعَهُ، وَمَنْ ادَّعَاهُ لِحَقِّ بِهِ نَسَبًا، لَا دِيْنًا، وَلَوْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ وَتَسَاوَوْا أُرِيَ الْقَافَّةَ فَلِحَقِّ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ وَلَوْ بِالْكُلِّ، وَمِيرَاثُهُ وَدِيْنَتُهُ فِيءٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ السَّبَقِ

لَا يَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي خُفٍّ وَحَافِرٍ وَنَضْلٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ أَوْ جَاءَ مَعًا أَحْرَزَهُ الْمُخْرِجُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ أَخَذَهُ، فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا جَازَ مُحْلَلٌ يُكَافِيهِمَا، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقِيهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ، وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ وَالْعَايَةِ، وَالْإِصَابَةِ، وَصِفَتَيْهِمَا، وَعَدَدِ الرَّشَقِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْإِصَابَةِ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا تُضْمَنُ بِغَيْرِ تَعَدُّ، مِثْلُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِدُونِ جِرْزِهَا، أَوْ يَجْعَلَهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ شَيْءٌ، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا قَبْلَ، بِخِلَافِ مَا أَوْدَعْتَنِي شَيْئًا. وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدَّ، وَتَجُوزُ فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ، لَا بُضْعٍ^(١)، وَمُسْلِمٌ لِكَافِرٍ، وَيَرْجَعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِشَعْلِهِ بِشَيْءٍ يَضُرُّ بِهِ إِنْ رَجَعَ.

(١) قال البعلي: البُضْع بضم الباء فرج المرأة، والنكاح - أيضاً - . المطلع ص ٢٧٢.

بَابُ الْإِجَارَةِ

إِنَّمَا تَصِحُّ عَلَى مَنَفْعَةٍ مُبَاحَةٍ، مَعْلُومَةٍ عُرْفًا، أَوْ وَضْفًا، أَوْ رُؤْيَةً، بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، مِنْ مَالِكٍ مُتَصَرِّفٍ أَوْ مَادُونٍ لَهُ، مُتَمَكِّنٍ مِنَ السَّلِيمِ، وَيُسْتَوْفِي الْمَنَفْعَةَ وَدُونَهَا بِنَفْسِهِ، وَبِمِثْلِهِ، بِأَجْرَةٍ وَغَيْرِهَا، لَا بِمُخَالَفٍ، وَتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الرَّائِبِ وَالذَّابَةِ وَتَوَابِعُهُمَا، بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ، وَقَدْرُ الْحِمْلِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَمَعْرِفَةُ الْأَجْرِ، وَالْعُرْفُ كَالْتَقْدِيرِ فِي أَجْرَةِ طَيْرٍ وَحَمَامٍ، وَسَفِينَةٍ، وَخِيَاطٍ، وَطَعَامٍ أَجِيرٍ وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَقُّ الْأَجْرُ وَالْمَنَفْعَةُ بِالْعَقْدِ، مَا لَمْ تُؤْجَلِ الْأَجْرَةُ الْمَعِينَةُ فِي الذَّمَّةِ فَحَتَّى يُسَلِّمَهُ.

وَيُضْمَنُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ^(١) مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَالْخَاصُّ^(٢) مَا تَعَدَّى فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى حَاقِ بِغَيْرِ جَنَائَةٍ.

وهي لازمة، تَنْفَسِخُ بِالتَّلَفِ، وَالْإِثْلَافِ، وَغَرَقِ الْأَرْضِ، وَانْقِطَاعِ مَاءٍ، لَا بِجُنُونٍ، أَوْ مَوْتٍ مَنْ لَهُ وَارِثٌ، وَلَهُمَا الْفَسْخُ بِاتِّفَاقِهِمَا، وَبِخَوْفِ عَامٍّ مَانِعٍ مِنَ النَّفْعِ، وَلَوْ تَجَاوَزَ الْمَسَافَةَ أَوْ زَادَ لَزِمَهُ مَا سَمَّى، وَأَجْرُهُ مِثْلُ لِلزَّائِدِ، وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلَفَتْ، وَهِيَ أَمَانَةٌ، فَيُقَدَّمُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِ اللَّتْفَرِيطِ، وَقَوْلُ الْمُؤْجِرِ فِي الرَّدِّ، وَفِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ وَالْمُدَّةِ، وَإِبَاقِ الْعَبْدِ وَالذَّابَةِ وَمَوْتِهِمَا تَرَدُّدًا.

(١) الأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، أو عمل مدة معينة لا يستحق جميع نفعه فيها، ومثال ذلك: الخياط، والحداد، وسمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لأثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها. المغني ٨/١٠٣.

(٢) الأجير الخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، ومثال ذلك من استأجر لعمل بناء أو خدمة في مدة معينة كيوم أو شهر، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. المغني ٨/١٠٣.

كِتَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ الْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ، ظُلْمًا، فَيَلْزُمُهُ رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ، وَأَجْرُهُ مِثْلُهُ، وَأَرْشُ نَقْصِهِ، وَعَلَيْهِ أَرْشُ مَا جَنَى، فَلَوْ خَاظَ بِهِ جُرْحٌ مُحْتَرَمٌ أَوْ مُحَرَّمٌ فَالْقِيَمَةُ، وَلَوْ رَفَعَ بِهِ سَفِينَةً فَحَتَّى تُرْسَى، وَلَوْ تَعَدَّرَ أَوْ تَلَفَ فَمِثْلُهُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَإِلَّا قِيَمَتُهُ، ثُمَّ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ رَدِّهِ، وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ، وَلَوْ زَادَ بِسَمْنٍ أَوْ صَنْعَةٍ ثُمَّ نَقَصَ لَا بِسَعْرِ ضَمْنِهَا، وَلَوْ طَحَنَهُ أَوْ نَسَجَهُ، أَوْ زَرَعَهُ، أَوْ صَارَ قَرْخًا، أَوْ اتَّجَرَ فِيهِ فَهُوَ وَنَمَاؤُهُ لِرَبِّهِ.

وَلَوْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَبِمُتَمَيِّزٍ لَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ، وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ فَمِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَلَوْ عَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَاهَا قُلِعَ وَطُمَ الْحَقَرُ، وَإِنْ زَرَعَ خَيْرٍ مَالِكُهَا بَيْنَ أَخِيهِ بَعْوِضِهِ أَوْ تَرَكَهُ بِالْأَجْرِ، وَإِنْ وَطِئَ حُدًّا، وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، وَكَذَا مُشْتَرٍ عِلْمٌ، وَغَيْرُ الْعَالِمِ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَقِيَمَةُ وَلَدِهِ وَالْأَجْرُ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ أَنْ يَسْتَحِقَّ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنْ اشْتَرَاهَا، بِشَرْطِ كَوْنِهَا شِقْصًا^(١) مُشَاعًا، مِنْ عَقَارٍ، أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهِ، تُمْكِنُ قِسْمَتِهِ، انْتَقَلَ بِعَوَضٍ، يَأْخُذُهُ كُلُّهُ، بِمِثْلِ ثَمَنِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِثْلٍ، وَإِلَّا بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ فَقَوْلُ الْمُشْتَرِي.

(١) قال البعلي: الشَّقْصُ بكسر الشَّين، قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشَّقِيقُ الشَّرِيكُ. المطلع ص ٢٧٨.

وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ عَرَسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي أُعْطَاهُ قِيمَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي فَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، مُبَقَّاةً إِلَى حَصَادِهِ، وَلَوْ تَعَدَّدُوا فَعَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَحَدُهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِينَ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوْ التَّرْكِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَطَلَتْ، كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ عَنِ الطَّلَبِ لِغَيْرِ عَجْزٍ، كَغَيْبَةٍ أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَأَشْهَدَ بِهِ، أَوْ صَغَرَ فَحَتَّى يَكْبُرَ، وَلَا تَجِبُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَهُ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ، وَلَوْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا أَخَذَهُ^(١) بِحَصَّتِهِ.

بَابُ الْوَقْفِ

إِنَّمَا يَجُوزُ فِي عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيُسْتَفْعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَائِهَا، وَعَلَى بَرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ، بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ الدَّالِّ.

وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ يَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ، فَيُشْتَرَى بِشَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ كَالْفَرَسِ الْحَبِيسِ، وَيُرْجَعُ فِيهِ، وَمَصْرُوفُهُ، وَشُرُوطُهُ، إِلَى لَفْظٍ وَاقِفِهِ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ: الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، وَعَلَى جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ يَعْمُ بِالسَّوِيَّةِ، مَا لَمْ يُفْضَلْ بَعْضُهُمْ، وَإِلَّا جَازَ تَخْصِيصُ وَاحِدٍ بِهِ وَالتَّفْضِيلُ.

بَابُ الْهَبَةِ

وَهِيَ تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِلا عَوَضٍ، تَصِحُّ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَمُعَاطَاةٍ، وَتَلَزَمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِهِ.

وَلَا يَرْجَعُ غَيْرُ آبٍ، وَيَقْسَمُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَيَلْزَمُ أَخْذُهُ أَوْ جَبْرُهُ، وَلَهُ تَمْلِكُ مَا شَاءَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، إِنْ حَازَهُ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ حَاجَةُ الْإِبْنِ بِهِ، وَلَمْ يَخْصَّ بِهِ وَلَدُهُ الْآخَرُ، وَلَا يُطَالَبُ أَبَاهُ بِحَقِّ أَبَدًا. وَأَعْمَرْتُكَ دَارِي، وَهِيَ لَكَ: تَمْلِكُ، وَسُكْنَاهَا لَكَ: عَارِيَّةٌ.

(١) الضمير هنا يعود إلى الشقص.

كِتَابُ الْوَصَايَا

سُنَّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ بِالْخُمْسِ، فَتَصِحُّ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ، وَلَوْ
أُخْرَسَ، وَمُمَيَّزًا، وَسَفِيهًا، وَيَخْطُوهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ،
وَلِلْحَمَلِ إِنْ عَلِمَ وجوده حَالَهَا، وَبِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، وَبِالْمَعْدُومِ، وَبِمَا
لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَبِعَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا
شَاءُوا، فَإِنْ هَلَكُوا إِلَّا وَاحِدًا تَعَيَّنَ، وَيُمَثِّلُ أَحَدُ وَرَثَتِهِ، وَلَهُ مِثْلُ أَقْلِهِمْ،
فَإِنْ سَمَّاهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مَضْمُونًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ مَعَ ابْنَيْنِ وَبْنَتِ السُّدُسُ،
وَبِجُزءٍ، أَوْ حَظٍّ، أَوْ نَصِيبٍ، أَوْ شَيْءٍ، وَيُعْطُونَهُ مَا شَاءُوا، وَيَسْهَمُ، وَلَهُ
سُدُسٌ.

فَصْلٌ

وَتُخْرِجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ وَصَّى بِهَا مِنْ الثَّلَاثِ زَوْجَمَ
أَصْحَابِ الْوَصَايَا، وَقِيلَ: يُبْدَأُ بِهِ.

وَتَصِحُّ إِلَى كُلِّ عَدَلٍ، بِكُلِّ مَا يَجُوزُ لِلْمَوْصَى فِعْلُهُ، وَلَوْ وَصَّى بِأَكْثَرِ مِنَ
الثَّلَاثِ أَوْ لَوَارِثٍ وَقَفَ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ، وَيُعْتَبَرُ الثَّلَاثُ، وَكَوْنُهُ وَارِثًا عِنْدَ
الْمَوْتِ، وَتُجْمَعُ الْحُرِّيَّةُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقِرْعَةِ إِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ، كَمَا يُخْرِجُ بِهَا
مَنْ أَشْكَلَ، وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَالٍ حَيْثُ لَا وَارِثٌ.

وَالْمُنْجَزَةُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمُخُوفِ، أَوْ كَالْمُخُوفِ، كَحَالَةِ التَّحَامِ
الْحَرْبِ، وَهَيَجَانِ الْبَحْرِ، وَالطَّاعُونِ، وَالطَّلَقِ، وَتَقْدِيمِهِ لِقِصَاصٍ، إِنْ اتَّصَلَ
بِهِمُ الْمَوْتُ وَصِيَّةً، لَا فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ: كَوْنُهَا لَازِمَةً، وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ عِنْدَ ضَيْقِ

ثُلثُهُ، والوصيةُ بِخلافِهِ، وَيُسَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَمِنْهَا: كَوْنُهَا تَنْفِيذًا، وَيُعْتَبَرُ رَدُّهَا وَقَبُولُهَا مِنْ حِينِهَا، وَالْوَصِيَّةُ حِينَ الْمَوْتِ.

فَصْلٌ

ولو وصَّى لقرابته فللذكر والأنثى من وليه وقراية أبيه وإن علا، ولأقرب قرابته: الابن والأب سواء، والجدُّ والأخ سَوَاءٌ، ولِلأَبَوَيْنِ أَوْلَى مِنْ أَخٍ لِأَبٍ، وأهل بيته وقومه ونسبائه كقرابته، والأَيِّمُ والعَزَبُ: من لا زوجَ لَهُ، والأَرَامِلُ: مَنْ فارقهنَّ الرِّجُلَ، ولا يَدْخُلُ كَافِرٌ فِي قَرَابَتِهِ وَأَهْلِ قَرَابَتِهِ، وَبَنُو فُلَانٍ إِنْ كَانُوا قَبِيلَةً شَمِلَ الْإِنَاثَ وَإِلَّا فَلَا، والدَّابَّةُ والشَّاةُ: لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالطَّبْلُ، والقَوْسُ: لِلْمَبَاحِ، وَقَوْسِ الشُّبَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً إِلَى غَيْرِهِ، فَلَوْ تَعَلَّدَ فَالْقَرَعَةُ، وَجِيرَانُهُ: أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِعَقَبِي، وَنَسْلِي، وَوَلَدٍ وَلَدِي، يَشْمَلُ وَلَدَ الْإِنَاثِ، وَالْوَقْفُ كَالْوَصِيَّةِ فِي هَذَا.

فَصْلٌ

ولا تَصِحُّ بِمُحَرَّمٍ، وَلَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ، كَبَهِيمَةٍ وَمَلَكٍ وَمَيْتٍ، فَلَوْ وَصَّى لَهُمَا^(١) فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ إِنْ عَلِمَ مَوْتَهُ، كَمَا لَوْ وَصَّى لَزَيْدٍ وَبَهِيمَةٍ، وَتَبَطَّلَ بِرُجُوعِهِ، وَبَيْعِهِ وَنَحْوِهِ، وَرَهْنِهِ، وَإِحْبَالِهِ، وَخَلْطٍ بِغَيْرِ مَتَمِّزٍ، وَضَعْفُ الشَّيْءِ: مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضِعْفَاهُ: ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ، وَمِثْلُ نَصِيبِ ثَالِثٍ لَوْ كَانَ لَهُ الرُّبْعُ، وَمِثْلُ نَصِيبِ خَامِسٍ لَوْ كَانَ، إِلَّا مِثْلُ نَصِيبِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ، فَقَدْ أَوْصَى بِالْحُمْسِ إِلَّا السُّدُسَ: فَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ، وَعَلَى هَذَا، وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثَلَاثٍ مَعَيْنٍ أَوْ بِهِ، فَاسْتَحَقَّ (ثُلَاثًا فَلَهُ الْبَاقِي، أَوْ بِثَلَاثٍ ثَلَاثَةً فَاسْتَحَقَّ اثْنَانِ أَوْ مَاتَا)^(٢)، فَلَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي.

(١) يعني لحيٍّ وميتٍ.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

كتاب الفرائض

يَقْدَمُ الْكَفَنُ عَلَى الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةٌ: ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ، فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ مَعَ وَلَدِ الْمَيِّتِ أَوْ وَلَدِ ابْنِهِ، وَالنِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ الثُّمْنُ مَعَهُ، وَالرَّبْعُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ مَعَ ذَكَورِ الْوَلَدِ، وَهُوَ عَصَبَةٌ إِنْ عُدِمُوا، وَالْأُمْرَانِ مَعَ إناثِ الْوَلَدِ.

فَصْلٌ

وَلِلْجَدِّ أَحْوَالُ الْأَبِ، وَيَزِيدُ بِرَابِعَةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلَهُ الْأَحْظُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثُ الْكُلِّ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ فَرَضٌ فَلَهُ الْأَحْظُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ، كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ، وَوَلَدُ الْأَبِ كَذَا إِنْ انْفَرَدُوا، وَإِلَّا عَادَ بِهِمْ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ الْجَدُّ، ثُمَّ أَخَذُوا حَاصِلَهُمْ، مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ تَمَامَ النِّصْفِ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْفَرَضِ سِوَى السُّدُسِ أَخَذَهُ الْجَدُّ وَسَقَطُوا، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتُ، وَجَدُّ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا لِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصْحُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ غَيْرُهَا، وَلَا يُفَرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ لَصَحَّتْ مِنْ تِسْعَةٍ، وَتُسَمَّى الْحَرْفَاءُ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةً زَيْدٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى تِسْعِينَ زَيْدٍ.

فَصْلٌ

والأخوات للأبوين مثل البنات، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات، لكن لا يعصبنهن إلا أخوهن، والأخوات مع البنات عصبة، وللواحد من ولد الأم السدس، فإن كثروا فهم شركاء في الثلث، ذكرهم وأنثاهم سواء.

كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ، إِلَّا وَلَدُ الْأُمِّ فَيَسْقُطُ بِالْوَلَدِ وَوَلَدُ الْإِبْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَابْنِهِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِالثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ، وَالْجَدُّ بِالْأَبِ.

وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَشْيٌ، وَأَحَقُّهُمْ أَقْرَبُهُمْ، الْابْنُ، ثُمَّ ابْنَةُ، ثُمَّ الْأَبُّ، ثُمَّ أَبُوهُ، (ثُمَّ بَنُو الْأَبَوَيْنِ)، ثُمَّ بَنُو الْأَبِّ، ثُمَّ بَنُوهُم، ثُمَّ بَنُو

الجدُّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَوَوْا قُدِّمَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَهُمْ: الْإِبْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْإِرْثِ.

وَالْعَصَبَةُ تَأْخُذُ الْكُلَّ إِنْ انْفَرَدُوا، وَالْبَاقِي مَعَ ذَوِي الْفَرَضِ، فَإِنْ عَدِمَ فَالْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ.

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ [الرَّدُّ]^(١)، وَذَوِ الْفَرَضِ وَالْعَصَبَةِ، ثُمَّ يُورَثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ وَارِثٍ كَمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَيُسَوَّى بَيْنَهُمْ، وَالْجِهَاتُ أَرْبَعَةٌ: الْأَبَوَةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْبَنُوَّةُ، وَالْأَخُوَّةُ، وَيَسْقُطُ الْبَعِيدُ بِالْقَرِيبِ.

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ، نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، وَثُلُثٌ، وَثُلُثَانٌ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ، وَأَصُولُهَا سَبْعَةٌ، فَالْثُلُثُ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، وَالرُّبْعُ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا تَعُولُ، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ سُدُسٌ، أَوْ ثُلُثَانٌ، أَوْ ثُلُثٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبْعِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ عَلَى الْفَرْدِ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمْنِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشْرِينَ، فَإِذَا لَمْ يَنْقَسَمْ سَهْمٌ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ قِسْمَةً صَحِيحَةً، ضَرَبَتْ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفَّقَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعُولُهَا فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصَحُّحٌ.

(١) لم نستطع قراءتها ولعلها ما أثبتناه.

فإذا قُسِّمَتْ فكلُّ مَنْ له شيءٌ مِنْ أصلِ المسألةِ فاضربه في العددِ المضروبِ فيها، وهو له إن كان واحداً، وإلا قُسِّمَ عليهم، وكو انكسرَ على فريقين فأكثرَ فإن تماثلاً أجزأك واحد، وإن تناسباً أجزأك أكثرهما، وإن تبايناً ضربتَ ذَا في ذَا، ثُمَّ في أصلِ المسألةِ، وإن توافقا ضربتَ وفقَ أحدهما في الآخرِ، ثُمَّ في الأصلِ، فما بَلَغَ فمِنه تَصَحَّحَ.

بَابُ الرَّدِّ

إذا لم يكن عَصَبَةٌ رُدَّ مَا فَضَّلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَيْهِمْ، عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ انكسرَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَخُذْ عَدَدَ سَهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، واجعله أصلَ المسألةِ.

وَمَتَى مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قَسْمِ التَّرِكَةِ فَهِيَ مُنَاسَخَةٌ، فَإِنْ (كَانَ) ^(١) وَرَثَةُ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ قُسِّمَتِ التَّرِكَةُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا قُسِّمَتِ تَرِكَةُ الْأَوَّلِ، فَمَا حَصَلَ لِلثَّانِي مِنْهَا إِنْ انْقَسَمَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِلَّا وَافَقَتْ بَيْنَ سَهَامِهِ وَمَسْأَلَتِهِ وَضَرَبَتْهَا أَوْ وَفَّقَهَا فِي الْأُولَى، فَمَا بَلَغَتْ صَحَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى مضروبٌ في الثانيةِ أَوْ وَفَّقَهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مضروبٌ فيما مات عنه أَوْ وَفَّقَهُ، وكذا تَصْنَعُ فِي الثَّلَاثِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَحْوَالُهُ، فَإِنْ رُجِيَ انكشافُ حَالِهِ، أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ، وَإِلَّا أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَا دِيَّتُهُ، وَجِرَاحُهُ، وَلَا يُزَوَّجُ بِحَالٍ.

وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ وَالْحَجَبِ ثَلَاثَةٌ: الرُّقُ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ، وَالْقَتْلُ بِغَيْرِ

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها.

حَقٌّ، وَمَنْ بَعْضُهُ (حُرٌّ)^(١) يَرِثُ وَيَحْجِبُ بِقَدْرِهِ.
وَإِذَا جُهِلَ أَوَّلُ الْمُتَوَارِثِينَ، وَرِثَ كُلُّ صَاحِبِهِ مِنْ تِلَادٍ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ
مِنَ الْمَيِّتِ مَعَهُ، وَلَوْ ادَّعَى كُلُّ وَرِثَةٍ سَبْقَ الْآخَرِ وَلَا بَيِّنَةً، أَوْ تَعَارَضَتَا حَلَفَ
كُلُّهُ، وَلَا تَوَارَثَ، كَمَا لَوْ مَاتَا مَعًا.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

يُقَسَّمُ مَالُهُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَزُوجَتِهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيهِ، فَإِنْ مَاتَ مُورِثُهُ فِي مَدَّةِ
التَّرْبُصِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ الْيَقِينِ، وَوُفِّقَ الْبَاقِي.
كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ حَمَلٍ يَرِثُهُ، وَوُفِّقَ لَهُ نَصِيبُ ابْنَيْنِ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ، وَإِلَّا
ابْتَيْنِ، وَدُفِعَ إِلَى مَنْ يَحْجِبُهُ الْحَمْلُ أَقْلُ مِيرَاثِهِ، وَإِلَى مَنْ لَا يَحْجِبُهُ كُلُّ مِيرَاثِهِ،
فَإِذَا وُلِدَ، أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ الْبَاقِي إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَإِذَا اسْتَهْلَ وَرِثَ، وَوَرِثَ،
كَانَ بَكَى، أَوْ عَطَسَ، لَا إِنْ تَحَرَّكَ، وَبَيِّنُونَهُ الْمَرِيضَ لَا تَقْطَعُ الْإِرْثَ فِي الْعِدَّةِ
حَيْثُ يَتَّهَمُ، وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرِثَةُ بِمُشَارِكِهِ فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ،
ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَهُ فَضْلٌ مَا بَيَّدَ الْمُقَرَّرُ عَنْ مِيرَاثِهِ.

بَابُ الْوَلَاءِ

كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ تَدْيِيرٍ، أَوْ اسْتِيلَادٍ،
فَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَوَلَاءُ أَوْلَادِهِ مِنْ زَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ، أَوْ أُمِّتِهِ، وَعَلَى مُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِي
أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، ثُمَّ لِعَصْبَةِ السَّيِّدِ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا
يُورَثُ، وَهُوَ لِلْكُبَرِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ
أَعْتَقْنَ، وَلَا يَرِثُ بِهِ ذُو فَرْضٍ إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ، يَرِثَانِ السُّدُسَ مَعَ الْإِبْنِ،
وَالْجَدُّ الثَّلَاثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، إِذَا كَانَ أَحَظُّ لَهُ، وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ
فَوَلَاؤُهُ لَابْنِهَا، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا.

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

فَصْلٌ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ

مَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً الْأَصْلَ، وَلَمْ يَمَسَّهُ رَقٌّ، فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيْقاً تَبَعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ، فَإِنْ كَانَتْ رَقِيْقَةً فَأَعْتَقَهُمُ السَّيِّدُ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجُرُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيْقاً وَالْأُمُّ مَعْتَقَةً فَأَوْلَاؤُهُمَا أَحْرَارٌ، وَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ، فَلَوْ أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ مَعْتَقَتَهُ وِلَاءَ أَوْلَادِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الْأَوْلَادِ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وِلَاءَ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبَنَتْ مِنْهُمْ الْأَبُ عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَصَارَ وَلَاؤُهُ لَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَجَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ وِلَاءِ صَاحِبِهِ، وَيَبْقَى نِصْفُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرَثَاهُ أَثْلَاثًا، ثُمَّ إِذَا مَاتَتِ الْبِنْتُ وَرَثَهَا أَخُوهَا، ثُمَّ إِذَا مَاتَ الْأَخُ فَمَالُهُ لِمَوَالِيهِ، وَهُمْ أَخْتُهُ وَمَوَالِي أُمِّهِ، فَلِمَوَالِي أُمِّهِ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِمَوَالِي الْأُخْتِ، وَهُمْ أَخُوهَا وَمَوَالِي أُمِّهَا، فَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ رُبْعٌ، فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَقِيلَ: لِمَوَالِي الْأُمِّ^(١).



(١) ينظر هذا الخلاف في: الفروع ٦٩/٥.

كتاب العتق

يَصِحُّ مِنْ مَالِكٍ مُطْلَقٍ، بِصَرِيحِ الْعِتْقِ وَالْتَّحْرِيرِ وَفَكَ الرِّقَبَةِ، وَبِالْكِنَايَةِ مَعَ النَّيَّةِ، وَلَوْ أَعْتَقَ جُزْءاً مِنْ عَبْدِهِ سَرَى، وَمِنْ مُشْتَرِكٍ عَتَقَ الْبَاقِيَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ، إِنْ أَيْسَرَ بِهَا، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ (مَحْرَمٍ)^(١) عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالصَّفَةِ، وَلَا يَبْطُلُ بِقَوْلِهِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، فَمَتَى عَادَ عَادَتِ الصَّفَةِ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً جِئْنَ التَّعْلِيْقِ وَوُجُودِ الشَّرْطِ عَتَقَ حَمْلُهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْتَقْ، وَمَنْ قَالَ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ فَقَعَلَ عَلَى الْأَمْرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي، فَالْثَمَنُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ.

باب

التَّدْبِيرُ وَصِيَّةٌ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي صَارَ مُدَبَّرًا، وَيَبْطُلُ بِإِزَالَةِ مُلْكِهِ، فَلَوْ عَادَ رَجَعَ تَدْبِيرُهُ، وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَعَكْسُهُ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عَتَقَ بِقَدْرِهِ، وَسَقَطَ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ، وَمَنْ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ بَطُلَ تَدْبِيرُهَا، وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ، جُعِلَا بِبِدْ ثَقَةٍ، وَأُجِيرَ السَّيِّدُ عَلَى نَفَقَتِهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهَمَا كَسْبٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ رُذًّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَا، وَلَوْ دَبَّرَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ لَمْ يَسِرْ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ عَتَقَ جَمِيعُهُ.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

بَابُ الْكَتَابَةِ

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَفِي مَرَضِهِ مِنْ ثُلُثِهِ، وَنُدِبَ إِنْ طَلَبَهَا كَسُوبٍ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِمَالٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَقْلُهُ نَجْمَانٍ، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلَهُ تَعْجِيزُهُ، وَيُبْدَأُ بِجَنَائِيَّتِهِ، وَهُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ دِرْهَمٌ، لَكِنْ يَمْلِكُ أَكْسَابُهُ وَهُوَ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ مَالِهِ، وَلَا يَتَبَرَّعُ وَلَا يَتَرَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنٍ. وَيُسَنُّ حِطُّ الرَّبْعِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، فَيُؤَدِّي إِلَى مُشْتَرِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ مُكَاتَبَتِهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مَهْرُ الْمَثَلِ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَوْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَاتَبِينَ الْآخَرَ صَحَّ الْأَوَّلُ، وَلَوْ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْمَكَاتَبَةِ أَوْ عَوَضَهَا، أَوْ التَّدْيِيرِ، أَوْ الْاسْتِيلَادِ قُدِّمَ قَوْلُ السَّيِّدِ، وَيَجْرِي الرَّبُّ بَيْنَهُمَا.

بَابُ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا وَطِئَ أَمَتُهُ، أَوْ أَمَةٌ ابْنِهِ، أَوْ مُشْتَرَكَةٍ، فَاتَتْ بِبَدْنٍ خَلَقَ آدَمِيُّ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَهُ اسْتِخْدَامُهَا، لَا مَا يَنْقُلُ الْمُلْكُ، أَوْ يُرَادُّ لَهُ، كَرَهْنٍ، وَلَوْ وَطِئَ أَمَةٌ غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا مِنْهُ، عَتَقَ الْجَنِينَ، وَلَهُ بَيْعُهَا، وَإِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَلَوْلَدَهَا حُكْمُهَا، كَوَلَدِ الْمَدْبُورَةِ وَالْمَكَاتَبَةِ بَعْدَهُ.



كتاب النكاح

وهو سنة، وأفضل من نفل العبادَةِ، وحتم على تائق، يخاف العنت، ويحرم نظر الرجل إلى المرأة، لا أمته المباحة له وزوجته، ومن يريد نكاحها، فينظر من هذه ما يظهر غالباً، أو الشهادة عليها، أو معاملتها فينظر الوجه، أو مداواتها فموضع الحاجة، أو مستامة، أو ذات محرم، فينظر ما يظهر مع الرأس والساقين.

ويحرم التصريح بخطبة المعتلة، ولا يعرض لغير بائن، ولا يحطّب على خطبة أخيه إن أُجيب.

باب

أركانه: إيجاب، وقبول: زوجت، وقبلت، أو أنكحت، ونكحت، ولو قال لأمته: أعنتك وجعلت عنتك صداقك بحضرة شاهدين صحّ، وأيّما عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه باطل، فإن دخل بها ففي رقبته المهر، ومن غرّ بأمة فله الفسخ، وكذلك حرّ، ويقديهم بمثلهم، ويرجع به على من غرّه، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يحلّ له الإماء، وإلا فما ولدت بعد علمه رقيق، وتعين الزوجين، برؤية أو صفة، وشهادة عدلين شرط، والكفاءة في دينه ونسبه، فلو رضيت بغيره جاز في الأصح^(١)، والولي، إن كان حرّاً، ذكراً، مكلفاً، يوافق دينها، إلا المسلم إذا كان سلطاناً أو سيّد أمة، والأب أولى وإن علا، ثم

(١) والرواية الثانية: لا يجوز، واختارها الخرقى وجماعة.

تنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٥٠، الفروع ٥/١٨٩، والمغني ٩/٣٨٨، ٣٨٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/٥٩ - ٦٢.

الابن وإن نزل، ثم أقرب عصبتها، ثم المعتق، ثم عصباته، الأقرب فالأقرب، ثم السلطان، ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه، ولا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب إلا لعذر كعضل، وجنون، وعيية، وصغر، ويتولى طرفي العقد إذا زوج عبده الصغير من أمته، ويجبر الأب أولاده الصغار والمجانين والبكر، والسيد إماءه الأكار والثيب، وعبيده الصغار، ولا يزوج غيرهما إلا بإذن، إلا المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال.

وإذن بنت تسع سنين معتبر في الأظهر^(١)، وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات.

ويقدم في الأولياء الأعم، ثم الأسن، ثم القرعة.

باب المحرمات في النكاح

يحرّم من النسب والرضاع غير ولد العمومة والحؤول، ومن المصاهرة بالعقد زوجة أصله، وفرعه، وأصل زوجته، وبالدخول فرعها، ومثلها الوطاء بشبهة، أو زناً، أو ملك، وتحرم بنته من الزنا.

ولا يجمع بين امرأة وأختها، أو عمّتها، أو خالتها، ولو بتسرّ، ولا ينكح كافر مسلمة، ولا مسلم كافرة، إلا حرة كتابية، وإنما ينكح حرّ مسلم أمة مسلمة لخوف عنت، وفقد طول حرة، ولو بقي الشرطان أبيع له أربع.

ويحرّم إلى أمّ زوجة الغير، ومعتدته، ومستبرأته، والزانية حتى تنوب وتعتد، والمستوفى طلاقها حتى تنكح زوجاً غيره بلا حيلة، والمحرمة حتى تحلل، وملاعنة، والخامسة للحر، والثالثة للعبد، ولا ينكح سيّدته، ولا أمته، ولا حرّ أمة ولد، ولا حرة عبد ولدها.

(١) والرواية الثانية: للولي تزويجها بغير إذنها.

تنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١، والفروع ١٧٢/٥، والمغني ٤٠٧/٩.

بَابُ الْخِيَارِ

يُثْبِتُ لَهُمَا مُتْرَاحِيًا مَا لَمْ يَحْضُلْ رِضًا، بِحَاكِمٍ، بِجَنُونٍ، وَجُذَامٍ^(١)،
وَبَرَصٍ، وَرِقٍّ، وَلَهُ بِقَرْنِهَا^(٢)، وَرَتَقِهَا^(٣)، (وَفَتَقَهَا)^(٤)، وَلَهَا بِعُنْتَيْهِ^(٥)،
وَجَبِّهِ^(٦).

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ النِّكَاحِ، وَلَا يَصِحُّ شِغَارٌ، وَمُحْلَلٌ، وَمُتْعَةٌ، وَإِنْ شَرَطَ
أَنْ لَا مَهْرٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَنَحْوُهُ بَطَلَ الشَّرْطُ، وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، أَوْ
دَارِهَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا صَحَّ، وَلَهَا الْفَسْخُ بِخُلْفِهِ.

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

نِكَاحُهُمْ مُعْتَبَرٌ مَا اعْتَقَدُوا حِلَّهُ، وَلَمْ يَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا، وَإِنْ تَرَفَعُوا صَارَ
كَأَنكِحَتِنَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ الْكِتَابِيِّينَ، أَوْ زَوْجُهُ كِتَابِيٌّ فَلَا نِكَاحَ
قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ تَقِفُ الْفُرْقَةُ عَلَى إِسْلَامِ الْآخَرِ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ
أَسْلَمَا مَعًا، أَوْ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، فَلَوْ أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ أُرْبِعَ
أُجِبَ عَلَى اخْتِيَارِ أَرْبَعٍ، وَطَلَاقُهُ وَوُطْؤُهُ اخْتِيَارٌ.

(١) قال البعلي: الجذام داء معروف تنهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. نسأل الله العافية. المطلع ص ٣٢٤.

(٢) قال البعلي: الْقَرْنُ بفتح القاف والراء مصدر قرنت المرأة تقرن قرنا، وهو عظم أو غلة مانعة ولوج الذكر.

المطلع ص ٣٢٣، ونقله عنه ابن عبد الهادي في الدر النقي ٣/٦٣٥، ٦٣٦.
(٣) قال البعلي وابن عبد الهادي: الرَّتَقُ بفتح الراء والتاء مصدر رتقت المرأة ترتق رتقا إذا التحم فرجها. المطلع ص ٣٢٣، الدر النقي ٣/٦٣٤.

(٤) ما بين القوسين من الهامش، والفتق كما قال ابن قدامة: انخراق.
ما بين مجرى البول ومجرى المني، وقيل: انخراق ما بين القبل والدبر. المقنع ص ٢١٤، ٢١٥.

(٥) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: العنين هو العاجز عن الإيلاج، وهو مأخوذ من «عَنَى» أي اعترض، لأن ذكره يعترض إذا أراد الإيلاج. المغني ١٠/٨٢.

(٦) قال الفيومي: يقال: محبوب بين الجباب بالكسر إذا قطعت مذاكيره. المصباح ١/٨٩.

كتاب الصَّدَاقِ

يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ، وَلَوْ قَلِيلاً، وَمَنْعَةً مَعْلُومَةً، وَأَلَّا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ
دِرْهَمٍ، وَكُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا جَازَ صَدَاقًا، وَإِنَّمَا يُنْقَضُهَا مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ أَبُوهَا، وَلَوْ
لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا وَجَبَ بِفَرْضِهَا، أَوْ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا وَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ بِالدُّخُولِ،
وَالْمُنْعَةُ قَبْلَهُ، وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تُجْزِيهَا الصَّلَاةُ فِيهَا، وَلَوْ أَصْدَقَهَا
مُعِينًا فَوَجَدْتُهُ مَعِيًّا خُيِّرْتُ بَيْنَ أَرْضِهِ وَرَدِّهِ وَأَخَذِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ خَمْرًا أَوْ
مَغْصُوبًا وَعَلِمْتُهُ وَقَتَ الْعَقْدِ فَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ، وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى
عَبْدٍ فَتَعَلَّرَ، فَالْقِيمَةُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا قُدِّمَ قَوْلُ مُدَّعِي مَهْرِ الْمَثَلِ.

وَكُلُّ فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَتِهَا تُسْقِطُ الْمَهْرَ، وَمِنْ جِهَتِهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ
تُنْصِفُهُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ دَخَلَ اسْتَقْرًا كَالْمَوْتِ، وَالْحَلُوقَةِ.
وَتُسَنُّ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ، وَيُكْرَهُ النَّثَارُ وَالتَّقَاطُطُ، وَالْأُولَى قَسْمُهُ، وَتَجِبُ
إِجَابَةُ مُسْلِمٍ غَيْرٍ فِي الْأَوَّلِ، وَيُسَنُّ إِعْلَانُهُ، وَضَرْبُ دَفٍّ لِلنِّسَاءِ، كَمَا فِي
الْعِيدِ، وَقَدُومِ الْغَائِبِ.

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُ حَقِّهِ
بِلا مَظْلٍ وَكُرْهٍ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ نَفْسِهَا، وَطَاعَتُهُ اسْتِمْتَاعًا، مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا، وَلَا
يَطُأُ فِي حَيْضٍ، وَدُبْرٍ، وَلَا يَعْزِلُ عَنْ حُرَّةٍ بَغِيرِ إِذْنِهَا، وَلَا عَنْ أَمَةٍ بَغِيرِ إِذْنِ
سَيِّدَتِهَا، وَيُلْزِمُهَا بِالْغُسْلِ الْوَاجِبِ، وَأَخْذُ مَا يُعَافُ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ بِغُسْلٍ، لَا
مَسْكَنٍ كُرْهًا.

وَحَقُّهَا الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ ثَمَانٍ لِلْأَمَةِ، وَإِصَابَتُهَا كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ، كَمَا لَوْ سَافَرَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَطَلَبَتْ قَدُومَهُ فَأَبَى مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، وَمَتَى مَنَعَتْهُ حَقُّهُ، أَوْ تَكَرَّهَتْ بِهِ وَعَظَّمَهَا وَزَجَرَهَا قَوْلًا، فَإِنْ أَبَتْ هَجَرَهَا مَضْجَعًا مَا شَاءَ، وَكَلَامًا دُونَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَصْرَتْ فَلَهُ ضَرْبُهَا يَسِيرًا، وَإِنْ مَنَعَهَا الْحَقُّ مَنَعَ مِنْهَا حَتَّى يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا، فَإِنْ أَدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ ظُلْمَ الْآخَرِ أُسْكِنَا بَقَرٍ ثَقَّةٍ يُلْزِمُهُمَا الْإِنْصَافَ، فَإِنْ صَارَا إِلَى الشُّقَاقِ بَعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، يَفْعَلَانِ بِتَوْكِيلِ الزَّوْجَيْنِ الْأَصْلَحَ مِنْ جَمْعٍ أَوْ فُرْقَةٍ، فَإِنْ امْتَنَعَا لَمْ يُجْبَرَا فِي رَاوِيَةٍ^(١)، لَكِنْ يَمْنَعُ الْحَاكِمُ ظُلْمَهُ.

بَابُ الْقَسَمِ

تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي الْقَسَمِ، لَا الْوَطْءُ، وَعِمَادَةُ اللَّيْلِ، لَا لِحَارِسٍ وَنَحْوِهِ، لِلْحَرَّةِ ضِعْفُ الْأَمَةِ، وَلِلْجَدِيدَةِ فَضْلٌ بِالزَّفَافِ، لِلْبَكْرِ سَبْعًا، وَلِلثِيْبِ ثَلَاثًا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالْقُرْعَةُ، فَلَوْ بَدَأَ، أَوْ سَافَرَتْ مَعَهُ بِلَا قُرْعَةٍ، أَنْتَمَّ وَيَقْضِي، وَلَهَا أَنْ تَهَبَ حَقُّهَا لِبَعْضِ ضَرَّائِهَا، بِإِذْنِهِ، وَلَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْوَطْءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ^(٢).

(١) والرواية الثانية: يجبرهما الحاكم على ذلك.

تنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ٢٧١/١، والمحرر ٤٤/٢، والفروع ٣٤٢/٥.

(٢) ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ١٤١/٦، وَمَوَاضِعُ أُخَرٍ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ٢/١٠٥٨، وَغَيْرُهُمَا.

بَابُ الْخُلْعِ

وَإِذَا خَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَهَا فِدَاءُ نَفْسِهَا، بِمَا يَرِيَانُهُ، وَتَبَيُّنُهُ بِهِ،
 فَلَا يُلْحَقُهَا بَعْدَهُ طَلَاُقٌ، وَيَجُوزُ بِمَجْهُولٍ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ صَدَاقًا، مِنْ زَوْجٍ
 يَصِحُّ طَلَاُقُهُ، مِمَّنْ يَصِحُّ تَصْرِفُهُ، وَلَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَلَا يُسَنُّ بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا، فَإِنْ
 قَالَتْ: عَلَيَّ مَا فِي يَدَيَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَلَهُ مَا فِيهَا، وَإِلَّا فثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِي
 الْمُبْهَمِ أَقْلُهُ.



كتاب الطلاق

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، لَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُبَاحٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ
بِضَرْبٍ وَنَحْوِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ طَلَقَتَيْنِ، وَيَحْرُمُ جَمْعُ
الثَّلَاثِ، وَطَلَاقٌ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، وَيَقَعُ، وَلَا سُنَّةَ
وَلَا بِدْعَةَ لِحَامِلٍ، وَآيسَةٍ، وَصَغِيرَةٍ كَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَصَرِيحُهُ: الطَّلَاقُ، وَالسَّرَاحُ، وَالْفِرَاقُ، وَغَيْرُهُ كِنَايَةٌ، إِنْ احْتَمَلَهُ،
وَنَوَاهُ، وَقَعَ بِالظَّاهِرِ ثَلَاثًا، وَهِيَ: أَنْتِ خَلِيَّتِي، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَيْتَةٌ، وَبَيْتَلَةٌ،
وَحُرَّةٌ، وَالْحَرْجُ، وَبَغِيرَهَا مَا نَوَاهُ، وَإِلَّا وَاحِدَةً.

وَيُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ؛ كَالْعِتْقِ، بَعْدَ النِّكَاحِ، وَالْمُلْكِ، وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ إِنْ،
وَإِذَا، وَمَتَى، وَكُلَّمَا، وَمَنْ، وَأَيُّ، وَكُلُّهَا عَلَى الْفَوْرِ مَعَ "لَمْ"، خَلَا: إِنْ،
وَكُلَّمَا لِلتَّكْرَارِ، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا تُبَيِّنُهَا الْوَاحِدَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ، وَلَوْ
بِالْوَاوِ، وَلَا يَتَجَرَّأُ وَلَا مَحَلُّهُ، فَرُبُّ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفُكَ طَالِقٌ، وَاحِدَةٌ، لَا إِنْ
أَضَافَهُ إِلَى مَا يَزُولُ، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَقْلَى.

وَلَوْ شَكَ فِيهِ، أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ فِي الرِّضَاعِ، أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ شَرِطَ أَخَذَ
بِالْيَقِينِ، فَإِنْ أَبْهَمَ أَوْ نَسِيَ الْمَعْيَنَةَ أَقْرَعَ، ثُمَّ إِنْ بَانَ غَيْرَهَا رُدَّتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ
مَاتَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ فَالْوَرِثَةُ مِثْلُهُ.



كتاب الرجعة

مَنْ طَلَّقَ دُونَ مُلْكِهِ، بِإِلَّا عَوَضٍ، فَلَهُ رَجْعَةُ الْمَدْخُولِ بِهَا، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، بـ: رَاجَعْتُ، أَوْ: أَمْسَكْتُ وَنَحْوِهِ، وَبِالْوَطْءِ، وَفِي: نَكَحْتُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَجَّةٌ^(١)، بِإِلَّا وَلِيِّ، وَلَا رِضَاَهَا، وَهِيَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ، وَالظُّهَارُ، وَالْإِيلَاءُ، وَتَعَوُّدٌ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ، وَلَا تُعْلَقُ الرَّجْعَةُ، وَلَا تَصِحُّ فِي الرَّدَّةِ، وَتُسْتَحَبُّ فِي الْبَدْعِيِّ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، مَا ادَّعَتْ مُمَكِّنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أي أنها تحصل بهما، والوجه الثاني: أنها لا تحصل بهما.
يُنظر هذان الوجهان في: الهداية لأبي الخطاب ٤١/٢، والمحرر ٨٣/٢، والفروع ٤٦٤/٥، والمغني ٥٦١/١٠.

كتاب العدد

لا عدّة بفرقة الحياة قبل ميسيس أو خلوة، والمُعْتَدَاتُ سِتَّةٌ: أولات الأحمال أجلهنّ بالوضع، وهو ما يصير به أم ولد، فإن كانا توأمين فبالآخر. الثاني: المتوفى عنها زوجها، عدتها أربعة أشهر وعشرًا، وتنصف بالرق.

الثالث: المطلقات في الحياة من ذوات القروء، يترىسن بثلاث حيض، والأمة حيضتان.

الرابع: اللائي ينسن، واللائي لم يحضن، فثلاثة أشهر، والأمة شهران. والخامس: من ارتفع حيضها لا تدري سببه، تعتد سنة، وإن علمت فحتى يعود.

السادس: امرأة المفقود بمهلكة، أو من بين أهله فلم يعلم خبره، تترىس أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، والعيّة التي ظاهرها السلامة فتبقى أبدًا، وعنه^(١): تسعين سنة من يوم ولد، ولو خرجت لسفر أو حج فتوفي زوجها رجعت لقضاء العدة بمنزله إن قربت، ولو أسلمت امرأة الكافر، أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول، فلها نفقة العدة، وعكسه بعكسه.

فصل

تجنب المتوفى عنها: الرينة، والطيب، ولبس المصبوغ للتحسن،

(١) يعني الإمام أحمد - رحمه الله -، وتُنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ٦١/٢، والمحرر ١٠٦/٢، والمغني ١١/٢٤٧، ٢٤٨.

وَالْإِثْمَدَ، وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ بِمَنْزِلِ الْوَفَاةِ إِنْ أَمَكْنَ، وَالْمَبْتُوتَةُ مِثْلُهَا، إِلَّا فِي الْمَبِيتِ فِي الْأَشْهُرِ^(١).

بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا وَلَمْ يُبَاشِرْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَكَذَا الْمُسْتَفْرَشَةُ وَالْمُعْتَقَةُ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ، بِالْوَضْعِ فِي الْحَامِلِ، وَحَيْضَةٍ فِي الْحَائِضِ، وَشَهْرٍ فِي الْآيَةِ، وَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ فِيمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي سَبَبَهُ.



(١) والرواية الثانية: لا يجب على المبتوتة الإحداد.
تُنْظَرُ هَاتَانِ الرَوَايَتَانِ فِي: الْهَدَايَةِ لِأَبِي الْخَطَّابِ ٦٢/٢، وَالْمَحَرَّرِ ١٠٨/٢، وَالْفُرُوعِ ٥٥٤/٥، وَالْمَغْنِيِّ ٢٩٩/١١.

كتاب الرِّضَاع

يُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَتَنْشُرُ الْحُرْمَةَ إِلَى فُرُوعِهِ، لَا
أُصُولِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ وَطِئَا امْرَأَةً فَوَلَدَتْ فَأَرْضَعَتْ، فَهُوَ ابْنُ ذِي
النَّسَبِ، وَلَوْ لَهُمَا، وَإِلَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمَا، وَيَتَّبَعُ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ.



كتاب الظَّهَارِ

هُوَ تَشْيِئُهُ امْرَأَةٍ أَوْ عُضْوِهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، أَوْ بِعُضْوِهَا، نَحْوُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ حَرَامٌ، فَتَحْرُمُ، حَتَّى يُكْفَرَ، بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَمَنْ كَرَّرَهُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَوَاحِدَةً كَالْيَمِينِ، وَكَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ حَرَمِهَا، أَوْ مُبَاحًا، أَوْ هِيَ مِنْهُ، لَمْ تَحْرُمُ، وَكَفَّارَتُهُ كَالْيَمِينِ، وَالْعَبْدُ بِالصِّيَامِ.

بَابُ الْإِيلَاءِ

وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٍّ بِاللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ طَعْنِ زَوْجَتِهِ فِي الْقُبْلِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَيُمَهِّلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْإِيلَاءَ، أَوْ مُضَيَّ الْأَرْبَعَةَ، أَوْ ادَّعَى الْوَطْءَ وَهِيَ ثِيْبٌ قُدِّمَ قَوْلُهُ، وَفَيْتُهُ الْعَاجِزُ قَوْلُهُ: إِذَا قَدِرْتُ جَامَعْتُ.

بَابُ اللَّعَانِ

إِذَا قَذَفَ مُكَلَّفٌ زَوْجَتَهُ الْمُحْصَنَةَ، أَيْ: الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ الْعَفِيفَةَ، بِالزُّنَا، فَالْحَدُّ، إِنْ طَلَبَتْ، وَإِلَّا عَزَّرَ، وَيُسْقِطُهُمَا بَيِّنَةٌ وَبِلَعَانِهِ، بِأَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَيُخَوِّفَانِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ أَبَدًا، وَإِنْ نَفَى الْوَلَدَ انْتَقَى، مَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَّ

بِهِ أَوْ وَجِدَ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، وَمَتَى أُمِكَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنَ الْوَاطِئِ لِحَقِّهِ، لَا مِنْ زِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحَضَانَةِ

أَحَقُّ النَّاسِ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمُّهُاتُهَا، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمُّهُاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمُّهُاتُهُ، ثُمَّ الْأَخْتُ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ عَمَّتُهُ، ثُمَّ خَالَتُهُ، ثُمَّ أَقْرَبُ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ، وَتُمْنَعُ بَرَقٌ، وَفُسْقٌ، وَتَزَوُّجٌ بِأَجْنَبِيٍّ، وَتَعَوُّدٌ بِزَوَالِ الْمَانِعِ، وَابْنُ سَبْعٍ يُحَيَّرُ، فَإِنْ أَبَى فَالْقُرْعَةُ، وَمَنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهَا وَهُوَ وَطَرِيقُهُ أَمَانٌ فَالْأَبُ أَحَقُّ، كَابْنَةُ السَّبْعِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ، وَأُمُّهُ أَحَقُّ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ مِثْلِهَا.



كتاب النفقات

تَجِبُ لِزَوْجَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا غَيْرَ مُمْتَنِعَةٍ، وَلِرَجْعِيَّةٍ، وَحَامِلٍ، قَدَرُ كِفَايَةٍ، مُعْتَبَرَةٍ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَحَلِّهِمَا، لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ مُوسِرٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبَرِ بَلَدِهَا وَمَلْبُوسِهَا وَسُكْنَاهَا، وَلِلْفَقِيرَةِ أَذُونُهُ، وَلِلْمَتَوَسِّطَةِ وَمَنْ أَحَدُهُمَا غَنِيٌّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ، بُكْرَةَ الْيَوْمِ، وَالْكِسْوَةُ أَوَّلَ السَّنَةِ، وَيَلْزَمُهُ مَا يَعُودُ بِنِظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ وَمَاءٍ، لَا طَيِّبٍ، وَدَوَاءٍ، وَطَيِّبٍ، وَحَنَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَيُخْدِمُهَا لِمَرْضَاهَا أَوْ كَوْنِ مِثْلِهَا لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا، وَلَوْ بَذَلَتِ التَّسْلِيمَ فَرَضَهَا الْحَاكِمُ، وَيُمَهِّلُ الْغَائِبُ حَتَّى يُرَاسَلَ.

فصل

تَجِبُ نَفَقَةُ الْفُقَرَاءِ الْوَارِثِينَ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، مِنْ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، إِنْ فَضَّلَ عِنْدَهُ عَنْ وَاجِبِ نَفَقَتِهِ، وَيُبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ، وَيُقَسَّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، إِلَّا الْأَبَ فَعَلَيْهِ وَحْدَهُ.

وَتَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ، وَبِهَائِمِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِعْفَافٍ مَنْ تَتَحَتَّمُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ أَبَى أُجْبِرَ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَذْبَحَ الْمَأْكُولَ.



كتاب الجنایات

الْقَتْلُ إِذَا عَمِدٌ، وَهُوَ قَصْدُ الْجِنَايَةِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِذَا شَبَهُ عَمِدًا، وَهُوَ قَصْدُهَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِذَا خَطَأً مِثْلُ رَمِيهِ هَدَفًا فَيُصِيبُ بَشَرًا، وَالْقَوْدُ فِي الْعَمِدِ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ إِلَى الدِّيَةِ، أَوْ مَاتَ الْجَانِي، وَجَبَتْ مُغَلَّظَةٌ، حَالَةً، وَفِي الْخَطَأِ وَعَمْدِهِ دِيَّةٌ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، عَلَى الْعَاقِلَةِ، تُخَفَّفُ فِي الْخَطَأِ، وَتُعْلَظُ فِي الْعَمْدِ.

بَابُ الْقَوْدِ

يُقَادُ وَلَوْ جَمْعٌ بَوَاحِدٍ، فِي نَفْسٍ وَعُضْوٍ لَهُ مِفْصَلٌ، أَوْ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيُسْتَرْطُ كَوْنُ الْجَانِي مُكَلَّفًا، غَيْرَ أَصْلٍ، وَالْمَقْتُولُ مَعْصُومًا، مُكَافَأًا دِينًا وَحُرِّيَّةً، وَتَسَاوِي مَحَلِّ الْعُضْوَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَصَّ الْمَقْطُوعُ بِنَقْصٍ، وَاتَّفَقَ جَمِيعُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا، وَإِلَّا حُسِسَ الْجَانِي حَتَّى يُكَلَّفَ، وَأَنْ يُؤْمَرَ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ الْجَانِي، فَلَا يُقَادُ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَتُسْقِيَهُ اللَّبَاءُ^(١)، كَالْحَدِّ. وَيَضْمَنُ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ، مَا لَمْ يَسْتَوْفِ قَبْلَ الْبُرءِ، لَا الْقَوْدَ، وَإِنَّمَا يُقْتَصَّرُ بَعْدَ بُرءِ الْجُرْحِ وَيَأْمَنَ النَّزْرُ، وَمَتَى وَرِثَ الْجَانِي، أَوْ وَلَدُهُ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدًا جَمَاعَةً وَرَضُوا بِقَتْلِهِ قُتِلَ، وَإِنْ تَشَاحُوا قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَّةٌ قَتِيلِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَوْفَى بِالسَّيْفِ بِالْعُنُقِ، وَلَوْ مَثَلٌ فَلَهُمْ فِعْلٌ مِثْلِهِ، لَا مُحَرَّمًا.

(١) قال البعلي: اللَّبَاءُ مهموزاً مقصوراً بوزن العنب، وهو ما يحلب من اللبن عند الولادة، يقال: لبأت الشاة ولدها وألبأته: أرضعته اللَّبَاءُ. المطلع ص ٣٦٠.

ولو فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلاً لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ كَقَطْعِ وَدَجِيهِ^(١) ثُمَّ ضَرَبَ
 الْآخَرَ عُنُقَهُ، فَلَاوُلُ الْقَاتِلِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَمَرَ عَالِماً بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ
 فَفَعَلَ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَأُدِّبَ الْأَمْرُ، وَلَوْ أَلْزَمَهُ قُتِلَا، وَإِلَّا قُتِلَ الْأَمْرُ، وَيُحْبَسُ
 الْمُؤَسِّسُ حَتَّى يَمُوتَ.



(١) قال البعلبي: الودجان واحدهما ودج بفتح الدال وكسرهما، وهما: عرقان في العنق.
 المطلع ص ٣٥٩.

كتاب الديات

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ تَسَبُّبٍ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ، كَالْقَائِهِ عَلَى حَيَّةٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ مَاءٍ لَا يُمكنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُ، أَوْ طَرَحَ بِطَرِيقٍ قِشْرَ بَطِيخٍ، أَوْ حَفَرَ بَشْرًا، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَنَحْوَهُ، أَوْ تَعَدَّى بِرَبْطِ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، الْمُعْلَظَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً حَامِلًا، وَالْمُخَفَّفَةُ عِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَالْمَجْجُوسِيُّ (ثَمَانُمِائَةٍ)^(١) دِرْهَمٍ، وَالْأَنْثَى فِي الْكُلِّ عَلَى النِّصْفِ، لَكِنْ تُسَاوِي جِرَاحَهُ إِلَى الثَّلَاثِ، وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ، وَجَنِينُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ غُرَّةٌ، قِيَمَتُهَا خَمْسُ إِبِلٍ، وَإِنْ كَانَ كِتَابِيًّا فَعُشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، أَوْ عَبْدًا فَعُشْرُ قِيَمَتِهَا، وَلَوْ سَقَطَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الصَّرِيَةِ فَالْدِّيَّةُ، إِذَا كَانَ لَوَقْتٍ يَعْيشُ لِمِثْلِهِ.

بابٌ موجبُ القصاصِ

مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ فَفِيهِ الدِّيَّةُ، وَشَيْئَانِ فَأَكْثَرُ فِي الْكُلِّ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَعْضِ بِحِسَابِهِ، فَفِي الْيَدِ نِصْفُهَا، وَفِي الْجَفَنِ رُبْعُهَا، وَإِضْبَعٍ وَهَاشِمَةٍ^(٢)

(١) هكذا في الأصل «ثمانمائة» بدون ياء وصوابه «ثمان مائة» بياء للإضافة، والله أعلم.
(٢) قال البعلي: قال الأزهرى: الهاشمة: التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. المطلع ص ٣٦٧.

عُشْرَهَا، وَسِنَّ مُنْغِرٍ وَمَوْضِحَةٍ^(١)، وَأُنْمَلَةٌ إِنْهَامٍ نِصْفُ عُشْرِهَا، وَمُنْقَلَةٌ^(٢) عُشْرُ وَنِصْفُ، وَجَائِفَةٍ^(٣) وَدَامِعَةٍ^(٤) وَأَمَةٍ^(٥) ثُلُثُهَا، وَفِي جُرْحٍ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَغُضْوٍ بِلا نَفْعٍ حُكُومَةٍ، وَهِيَ أَنْ يُقَدَّرَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ بِلا جِنَايَةٍ، ثُمَّ يُقَدَّرُ، وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا أَرْضُ الْمُقَدَّرِ، وَفِي بَعْضِ كَلَامِهِ بِحَسَابِهِ مِنْ حُرُوفِهِ، وَذِرَاعٍ، وَزَنْدٍ^(٦)، وَعَضْدٍ، وَفَخِذٍ، وَسَاقٍ، بَعِيرَانِ، وَضِلْعٍ وَتَرْقُوةٍ^(٧) بَعِيرٍ، وَأُنْمَلَةٌ ثُلْثُ عَقْلِهَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدَبِ، وَالصَّعَرِ، وَتَسْوِيدِ الْوَجْهِ، وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ دِيَّةً، كَقَرَعِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ، وَكَذَا أَنْفُ الْأَخْشَمِ، وَأُذُنَا الْأَصَمِّ، وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، وَيَفْدِيهِ سَيِّدُهُ بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْضِهَا أَوْ قِيَمَتِهِ، وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ وَجَبَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ.

بَابُ

الْعَاقِلَةُ عَصَبَاتُهُ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ ذَكَرٌ مَكْلَفٌ، حُرٌّ، غَنِيٌّ، مُوَافِقٌ دِينِهِ، بِفَرْضٍ حَاكِمٍ بِقَدْرِ حَالِهِ، وَمَا فَضَلَ عَلَى الْقَاتِلِ كَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَلَا تَحْوِيلُ

- (١) قال البعلي: الموضحة: التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح. المطلع ص ٣٦٧.
- (٢) قال الفيومي: المُنْقَلَةُ: هي الشجة التي تخرج منها العظام. المصباح المنير ٢/٦٢٣.
- (٣) قال البعلي: الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، قال أبو عبيد: وقد تكون التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضاً. المطلع ص ٣٦٧.
- (٤) قال الفيومي: الدامغة هي الشجة التي تخسف الدماغ ولا حياة معها. المصباح المنير ١/١٩٩.
- (٥) قال الفيومي: الأَمَّة هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج. المصباح المنير ١/٢٣.
- (٦) قال البعلي: الزند بفتح الزاي ما انحسر عنه اللحم من الساعد، وقال الجوهري: موصل طرف الذراع بالكف. المطلع ص ٣٦٨.
- (٧) قال الفيومي: الترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من المصباح المنير ١/٧٤.

عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا ضَلَحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا ذُونَ ثُلُثِ الدِّيَّةِ، وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ خَطَأً، فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا عَاقِلَةٌ لِمُرْتَدٍّ، وَلَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْجِنَايَةِ، أَوْ الْجَرْحِ.

^(١) وَتَجِبُ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَشِرْكَةٍ، وَإِمْلَاصٍ ^(٢) كَفَّارَةٌ الظَّهَارِ.

بَابُ الْقَسَامَةِ

تُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَفِي الْحَطِّ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ، بِشَرْطِ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ، وَاللَّوْثِ كَعَدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحِقُّ دَمَهُ، وَفِي الْحَطِّ دِيَّتَهُ، وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً وَزُعَتْ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ وَجُبِرَ الْكَسْرُ، فَإِنْ أَبَوْا أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ، فَإِنْ نَكَلَ، أَوْ لَمْ يَرْضُوا بِهَا أُدِّيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

بَابُ الْبُغَاةِ

يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْإِمَامِ قُرَشِيًّا، ذَكَرًا، حُرًّا، عَدْلًا، مُجْتَهِدًا، شُجَاعًا، مُطَاعًا، ذَا رَأْيٍ، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا، بَيْعَةَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، مِنْ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ، بِصِفَةِ الشَّهَادَةِ، أَوْ بِنَصٍّ مِنْ قَبْلِهِ، أَوْ اسْتِيلَاءٍ، وَيُشَاوِرُ ذَا الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ، وَلَا يَقْعُدُ عَنْهُمْ.

فَالْبُغَاةُ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ وَلَهُمْ شَوْكَةٌ، فَيُزِيلُ مَا يَنْقِمُونَ، وَلَهُ إِنْظَارُهُمْ مُدَّةً، لَا خَدِيعَةً، فَإِنْ أَصْرُوا دَفَعَهُمْ بِالْأَسْهَلِ، وَإِلَّا فَاتَّكَلَهُمْ، وَيَجِبُ عَوْنُهُ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا تُسَبَّى الذُّرْيَةُ، وَلَا يُغْنَمُ

(١) من هنا بدأ المؤلف - يرحمه الله - يتكلم عن كفارة القتل، فالأولى إفرادها بفصل كما هي العادة.

(٢) الإملاص هو الإسقاط، قال ابن منظور: أملت المرأة بولدها أي أسقطت. لسان العرب، مادة «ملص» ٩٤/٧.

مَالُهُمْ، بَلْ يُرَدُّ بَعْدَ الْقِتَالِ، كَالْأَسِيرِ، وَلَا يُقَاتَلُ بِمَا يَعْمُ إِتْلَافُهُ، كَنَارٍ وَمُنْجَنِيْقٍ.

بَابُ الرَّدَّةِ

هِيَ كُفْرُ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ عَاقِلٍ، بِاللَّهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكاً أَوْ نِدّاً أَوْ وَلِداً وَنَحْوَهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيّاً أَوْ كِتَاباً مِنْ كُتُبِهِ تَعَالَى، أَوْ عِبَادَةً مِنَ الْخَمْسِ، أَوْ مُجْمَعاً عَلَى جِلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ظَاهِراً، وَمَنْ لَا يَجْهَلُ مِثْلَهُ، وَكَذَا سَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ تَشْبِيهُهُ بِخَلْقِهِ، فُيَسْتَتَابُ ثَلَاثاً، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَالُهُ فِيءٌ، وَلَا يُرَقُّ وَلَا وَلَدُهُ الَّذِي وُلِدَ قَبْلَ الرَّدَّةِ.



كِتَابُ الْحُدُودِ

إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مُكَلَّفٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِيُهُ، أَوْ سَيِّدُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً، وَيَتَنَصَّفُ بِالرَّقِّ، وَيُحْتَسَبُ بِبَعْضِهِ، وَمَنْ رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهِ خُلِّيَ، وَلَا تَتَدَاخَلُ حُقُوقُ آدَمِيِّ، بَلْ يُبْدَأُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ، وَتُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا، وَأَمَّا حُدُودُ اللَّهِ فَتَتَدَاخَلُ إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِيهَا قَتْلٌ دَخَلَتْ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ يُبْدَأُ بِالْأَخْفِّ، وَبَعْدَ بُرءٍ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يُقَامُ فِي مَسْجِدٍ، وَلَا حَرَمٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، بَلْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ، فَيُقَامَ حَيْثُ دُ.

بَابُ الزِّنَا

وَهُوَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي قُبُلِ أَصْلِيٍّ، أَوْ دُبُرٍ، مِنْ آدَمِيٍّ، حَرَامًا، مَحْضًا، مُخْتَارًا، بِلَا شُبْهَةٍ، فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ، وَيُجْلَدُ غَيْرُهُ مَائَةً، وَيُعَرَّبُ عَامًا، بِمَحَرَمٍ لِلْمَرْأَةِ، وَالتَّلَوُّطُ زِنًا، وَعَنْهُ^(١) فَيَمَنْ زَنَا بِذَاتِ مَحَرَمٍ: الرَّجْمُ، وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ قُبْلًا وَهُمَا مُكَلَّفَانِ حُرَّانِ فَهُمَا مُحْصَنَانِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ أَرْبَعِ مَرَاتٍ، أَوْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ^(٢) رِجَالٍ عُذُولٍ، بِزِنَا وَاحِدٍ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بِزَمَنِ وَاحِدٍ، مِنْ وَاحِدٍ، وَإِلَّا حُدَّ الشَّهْوُ لِلْقَذْفِ.

(١) يعني الإمام أحمد - يرحمه الله -، ويقصد بذلك الرجم مطلقاً أي سواء كان بكرة أو ثياباً، والرواية الثانية: حكمه حكم الزاني بغير ذات المحرم. تنظر هاتين الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ٩٩/٢، والمحرر ١٥٣/٢.

(٢) جاء في الأصل أربع رجال والصحيح كما أثبتنا أربعة رجال لذا وجب التنويه.

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، كَوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ دُبْرِ امْرَأَتِهِ، أَوْ تَسَاحَقَتَا، أَوْ اسْتَمْنَى، لَا لِخَوْفِ زَنَاءٍ.
وَيَجِبُ بِقَذْفِ مَكْلَفٍ، مُسْلِمًا مُكْلَفًا حُرًّا عَفِيفًا، بَزْنًا أَوْ تَلَوُّطٍ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً، إِنْ طَلَبَهُ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ، وَيُورَثُ عَنْهُ.

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

يَجِبُ بِسَرْقَةِ مُكْلَفٍ، لِغَيْرِ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ، أَوْ سَيِّدٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ شَرِيكِ، وَنَحْوِهِ، نَصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ، أَوْ قَلْدَةً، مُحْتَرَمًا، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، مَا لَا يُعَدُّ بِهِ مُضَيِّعًا، بِلَا شُبْهَةٍ، يَطْلُبُ رَبُّهُ، قَطْعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، أَوْ عَادَ، فَقَدَمُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ حُسْبَى، وَيَعْرَمُ الْعَيْنَ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَتُحْسَمُ بَزِيَّتٍ مِنْ مَالِهِ.

بَابُ الْمُحَارَبَةِ

مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ شُرْدَ، فَإِنْ أَخَذَ نَصَابًا قُطِعَتْ كَفُّهُ الْيُمْنَى وَقَدَمُهُ الْيُسْرَى، بِمَقَامٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ انْحَتَمَ الْقَوْدُ، وَمَنْ أَخَذَ وَقَتَلَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الظَّفَرِ، سَقَطَ الْحَدُّ، لَا حَقُّ آدَمِيٍّ.
وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حَرِيمٍ بِالْأَسْهَلِ، ثُمَّ إِنْ قُتِلَ فَهَدَرٌ.
وَمَا أَتْلَفْتُهُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا ضُمِنَ، لَا نَهَارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا فَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفْتُهُ بِقِمِّهَا أَوْ يَدِّهَا أَوْ رِجْلَيْهَا، دُونَ نَفْسِهَا ابْتِدَاءً.

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُخْتَارٍ عَالِمٍ إِنْ كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ، إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أَكَلَهُ بِطَعَامٍ، أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَلَوْ تَمَّ لِعَصِيرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَرَمٌ، إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَحْرُمُ، وَيُكَرَهُ الْخَلِيطَانِ، وَلَا

بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ^(١)، وَتَرَكِ تَمْرٍ وَنَحَوِهِ فِي الْمَاءِ لِيَأْخُذَ مُلَوِّحَتَهُ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ.

وَمَنْ وَجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدٌّ فَتَابَ قَبْلَهُ سَقَطَ فِي رِوَايَةٍ^(٢)، وَلَوْ مَاتَ مِنَ الْحَدِّ فَهَكَرٌ، وَإِنْ زَادَ فَالِدِّيَّةُ، وَعَنْهُ^(٣): نَصْفُهَا.



(١) قال البعلي: قال ابن سيده: الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. المطلع ص ٣٧٤.

(٢) تنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٧/٢، والكافي ١٧٢/٤، ١٧٣.

(٣) يعني الإمام أحمد - يرحمه الله - وتُنظر هاتان الروايتان في: الكافي ٢٣٨/٤، والمحزر ١٦٥/٢.

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

يَحِلُّ كُلُّ طَاهِرٍ غَيْرِ مُضَرٍّ وَلَا مُسَكِّرٍ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ سِوَى حَشَرَاتٍ وَضَفْدِعٍ، وَتَمْسِيحٍ، وَمَا يَغْدُو بِنَابٍ، أَوْ مِخْلَبٍ، وَيَغْلِي وَحِمَارٍ، وَمَا يَأْكُلُ جِفَاءً، وَمَا نُصِّرَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ تَوَلَّدَ مِنْ مُبَاحٍ وَغَيْرِهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ سَدَّ رَمَقَهُ، كَشُرْبِ خَمْرٍ لِدَفْعِ غُصَّةٍ، لَا عَطَشٍ وَتَدَاوٍ، وَيُقَدَّمُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَرٍ بِلَا حَائِطٍ وَنَاطِرٍ.

وَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذَ طَعَامٍ غَيْرِهِ وَلَوْ بِقِتَالٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مِثْلُ ضَرَرِهِ.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

حِلُّهُمَا مِنْ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ لَا جَرَادٍ وَبَحْرِيٍّ قَطَعَ كُلُّ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ، بِجَارِحٍ غَيْرِ سِنَّ وَظْفَرٍ، بِشَرْطِ حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ، وَتَسْمِيَةِ اللَّهِ لِلذَّاكِرِ، وَالْأَخْرَسُ يُشِيرُ إِلَى السَّمَاءِ، وَفِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، كَصَيْدِ وَبَعِيرٍ نَدَّ أَوْ تَرَدَّى بِهُوَّةٍ جَرَحَ بِآلَةٍ ذِكَاةٍ أَيْنَ أَمَكَنَ، وَبِإِرْسَالِ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ قَصْداً يُسَمِّي بِهِ عِنْدَ إِرْسَالِهَا، لَا ضَارٍ أَسْوَدَ، أَوْ شَرِيكَ مَنْ لَا يُبَاحُ صَيْدُهُ، وَالْمُعَلَّمُ سَبْعُ مُسْتَرْسِلٍ مُتَزَجِرٍ لَا يَأْكُلُ، أَوْ ذُو^(١) مِخْلَبٍ مُسْتَرْسِلٍ، يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، فَيَحِلُّ إِنْ أَدْرَكَهُ مَيْتاً أَوْ بِحَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ وَإِلَّا كَالْمَقْدُورِ، وَيُسَنُّ الْاِسْتِقْبَالُ، وَقَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، وَنَحْرُ الْبَعِيرِ فِي اللَّبَّةِ^(٢)، قَائِماً مَعْقُولَةً يُمْنَاهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ «ذَوَا» بِأَلْفٍ بَعْدَ الْوَاوِ، وَالْأَوَّلَى حَذَفَهَا كَمَا فَعَلْنَا.

(٢) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: وَمَعْنَى النَّحْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا بِحَرْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْوَهْلَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ عُنُقِهَا وَصَدْرِهَا. الْمَغْنِي ٣٠٤/١٣.

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

تُسَنُّ التَّضَحِّيَةُ، مِنْ صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ يَوْمِي التَّشْرِيقِ، بِبَدَنَةِ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، ثُمَّ بِبَقَرَةٍ لَهَا سَنَتَانِ، (ثُمَّ) ^(١) بِمَعَزٍ لَهُ سَنَةٌ، أَوْ ضَائِي لَهُ سَنَةٌ أَشْهُرٌ، لَا مُبَيَّنَّةَ عَوْرٍ وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ وَعَجَفٍ ^(٢)، وَعَضَبٍ بَأَنْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ، الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، يَأْكُلُ ثُلُثَهَا، وَيُهْدِي ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهَا.

وَيُسَنُّ سَوْقُ الْهَدْيِ، وَتَقْلِيدُهُ، وَوَقُوفُهُ ^(٣) بِعَرَفَةَ، وَإِسْعَارُ الْبُذْنِ، وَيَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ.

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، يُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَحُكْمُهَا كَالْأَضَحِيَّةِ.

بَابُ النَّذْرِ

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَتْهُ، فَإِنْ عَجَزَ كَفَّرَ، كَالْيَمِينِ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا مُبَاحٍ، وَلَا مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِاللَّفْظِ، وَمُطْلَقُ الْقُرْبَةِ أَقْلٌ وَاجِبٌ، كَالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَا يُجْزَى كَفَّارَةً، وَأَقْلُ مُتَمَوِّلٌ، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ فَجُنَّ لَمْ يَقْضِ، وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُدْرِ أَوْ غَيْرِهِ قَضَاهُ، (أَوْ فِي أَثْنَائِهِ لِغَيْرِ عُدْرِ قَضَاهُ) ^(٤)، وَكَفَّرَ مِنْهُمَا، وَلِعُدْرِ يَبْنِي، وَمَنْ قَطَعَ تَتَابُعَهُ لِغَيْرِ عُدْرِ اسْتَأْنَفَ، وَلِعُدْرِ اسْتَأْنَفَ، أَوْ بَنَى وَكَفَّرَ، وَمَا قُصِدَ بِهِ الْمَنْعُ أَوْ الْحِطُّ، خَيْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٢) قال ابن عبد الهادي: العجفاء: الضعيفة. الدر النقي ٧٩١/٣.

(٣) الظاهر أنه يعني الهدي.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ أَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ، أَوْ الطَّوْفَ عَلَى أَرْبَعِ
فَطَوَافِينَ، أَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يَتَوَّ شَيْئًا كَفَّرَ، كَالْيَمِينِ.

بَابُ الْإِيمَانِ

إِنَّمَا تَنْعَقِدُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، بِاللَّهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَهِيَ عَلَى
فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ مُمَكِّنٍ مُسْتَقْبَلٍ يَمِينٍ، وَغَيْرُهُ غَمُوسٌ فَلَعُوٌّ، فَإِنْ تَأَوَّلَ مُحِقٌّ، أَوْ
قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِلًا، أَوْ أَكْرَهَ، أَوْ نَسِيَ، لَمْ يَحْنَثْ، وَيَرْجِعُ إِلَى
النِّيَّةِ، ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ، ثُمَّ الْإِشَارَةِ، ثُمَّ وَضْعَ اللَّفْظِ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا، ثُمَّ لَعْنَهُ.
وَكَفَّارَتُهَا إِذَا حَنَثَ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا، أَوْ
كَسَوْتَهُمْ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، قَبْلَ
الْحَنَثِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَلَوْ حَلَفَ: لَا بَعَثُ، فَبَاعَ فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى مَا لَا
يَصِحُّ، نَحْوُ: لَا بَعَثُ الْحَمْرَ، وَيُجْزَى إِطْعَامُ خَمْسَةِ، وَكَسَوَةُ خَمْسَةِ، وَلَوْ
أَطْعَمَهُمْ، أَوْ كَسَاهُمْ، وَأَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَيِ عَبْدَيْنِ فَلَا، وَيُكْفَرُ
الْعَبْدُ بِالصِّيَامِ، كَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عِنْدَهُ عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ، وَوَفَاءِ دِينِهِ كَفَّارَةً،
وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَمَسْكَنِ، وَخَادِمٍ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ، وَبِضَاعَةٍ يَحْتَاجُ
رَبْحَهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَمَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ، وَلَوْ لَمْ
يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينَ رَدَّدَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.



كتاب الجهاد

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ، أَوْ اسْتَنْفَرَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، حُرٍّ، ذَكَرٍ، مَسْتَطِيعٍ، وَعَزُو الْبَحْرِ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، لَا إِنْ فَجَأَهُمْ عَدُوٌّ، أَوْ عَرَضَ فُرْصَةٌ، وَيَلْزَمُهُمْ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ.

وَلَهُمْ تَبَيُّتُ الْكُفَّارِ، وَلَا يُقْتَلُ صَبِيٌّ، وَامْرَأَةٌ، وَمَجْنُونٌ، وَرَاهِبٌ، وَشَيْخٌ فَانٍ، وَزَمَنٌ^(١)، وَأَعْمَى، بِمَا رَأَى أَوْ قَتَلَ، وَلَا أُسِيرَ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ إِنْ أَمَكْنَ، وَيُرْقُ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ، وَمَنْ فِيهِ نَفْعٌ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ، كَالْأَعْمَى وَنَحْوِهِ، وَفِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَسَارَى الْمُقَاتِلَةِ يَفْعَلُ الْإِمَامُ الْأَصْلَحَ مِنَ الْقَتْلِ وَالْإِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ مُسْلِمٍ، إِلَّا الْعَبْدَ فَبَيْنَ الْقَتْلِ أَوْ الرُّقِّ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ عَصَمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَبَعْدَهُ يَتَعَيَّنُ رِقُّهُ، وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِ صَغِيرٍ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ أَوْ مَاتَ، أَوْ سُيِّ مُتَفَرِّدًا عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب

الْغَنِيمَةُ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا خَيْرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا أَوْ وَفْقِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَالًا بَدَأَ بِإِخْرَاجِ مُؤَنَةِ حِفْظِهَا، وَيَخْصُ الْقَاتِلَ بِالسَّلْبِ، إِذَا قَتَلَهُ حَالَةَ الْحَرْبِ، مِنْهُمْ كَمَا عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَخَنٍ بِالْجِرَاحِ، ثُمَّ الْبَاقِي خُمُسُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَصْرُفُهُ الْمَصَالِحُ، وَلِبْنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ، وَيُضَعَّفُ لِلذَّكَرِ، وَلِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ،

(١) قال ابن عبد الهادي: هو من لا يقدر على القيام. الدر النقي ٧٧٧/٣.

والمساكين، وابن السبيل، ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ، وَيُرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، كَصَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَكَافِرٍ سَهْمًا نَاقِصًا، ثُمَّ الْبَاقِي لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ، مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ الْقِتَالُ وَمُسْتَعِدُّ لَهُ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ، وَالْأَعْتَابُ فِي كَوْنِهِ عَبْدًا، أَوْ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ مُسْلِمًا حَالِ الْحَرْبِ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ بِلا قِتَالٍ فَهُوَ فِيءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، يُبَدَأُ بِالْأَهَمِّ فالْأَهَمُّ.

بَابُ

الْأَمَانُ يَصِحُّ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ، بِأَجْرَتِكَ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوِهِ، مِنَ الْإِمَامِ لِلْكُلِّ، وَمِنَ الْأَمِيرِ لِمَنْ بِلَايَتِهِ، وَمِنَ الْوَاحِدِ لِقَافِلَةٍ، كَعَشْرَةٍ، وَتَجُوزُ مُهَادَنَتُهُمْ، لِمَصْلَحَةٍ، مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَيَحْمِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِنْ خَافَ نَقْضَهُمْ.

بَابُ الْجَزِيَّةِ

لَا جَزِيَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ، وَلَا فَتْرٌ يَعْجِزُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ، مِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ نِصْفُهُ، وَمَنْ دُونَهُ رُبْعُهُ، وَتَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، وَمَنْ اتَّجَرَ^(١) مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ عُشْرٌ، وَيَجُوزُ شَرْطُ ضِيَاةٍ الْمَارِّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ أَحْكَامِ الدِّمَةِ

يَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِحَذْفِ مَقَادِمِ رُؤُوسِهِمْ، وَتَرْكِ الْفَرْقِ، وَكُنَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَرْكَبُونَ عَرَضًا لَا يَسْرُجُ، وَيَلْبَسُونَ غِيَارًا، وَيُسَدُّ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ

(١) فِي الْأَصْلِ «تَجَرَ» بَدُونَ أَلْفٍ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا كَمَا فَعَلْنَا.

الزُّنَارُ^(١)، وَيُجْعَلُ فِي الْعَمَائِمِ خِرْقَةٌ، وَفِي رِقَابِهِمْ خَوَاتِيمُ الرِّصَاصِ،
وَجُلُجُلٌ^(٢) فِي الْحَمَامِ، وَلَا يُسَاوُوا بِنَاءَ مُسْلِمٍ، وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِمَنْعِ الْجِزْيَةِ،
وَعَدَمِ التَّيَزَامِ أَحْكَامِ الْمَلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ اسْتِيطَانِ دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ
تَجَسُّسٍ، أَوْ زِنَاً بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ كِتَابِهِ، أَوْ رَسُولِهِ بِسَوْءٍ، وَبِالْحُقُوقِ
بِدَارِ الْحَرْبِ يُخَيَّرُ فِيهِ، كَالْأَسِيرِ، وَيَعِيرُهُ يُقْتَلُ، وَمَالُهُ فِيءٌ، وَيَبْقَى عَهْدُ نِسَائِهِ
وَدُرَّتِيهِ، لَا مَنْ وُلِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ أَخَذَهُ مَعَهُ.



(١) قال الجوهري: الزُّنَارُ حِزَامٌ لِلنَّصَارَى. مختار الصحاح، مادة «زئر» ص ١١٦.
(٢) قال البعلبي: الجلجل: هو الجرس الصغير الذي في أعناق الدواب، والجلجلة
صوته. المطلع ص ٢٢٤.

كتاب القضاء

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَعَلَى الْإِمَامِ نَصَبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ، وَعَلَى الْمُتَعَيِّنِ إِنْ طُلِبَ الْإِجَابَةُ، كَالْإِمَامَةِ، وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ، مُكَلَّفٌ، ذَكَرٌ، حُرٌّ، عَدْلٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، مُتَكَلِّمٌ، عَارِفٌ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْخِلَافِ، وَطُرُقِ الْاجْتِهَادِ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ، وَيُسَنُّ كَوْنُهُ كَاتِبًا، وَنُزُولُهُ وَسَطَ الْبَلَدِ، وَحُكْمُهُ بِمَكَانٍ وَاسِعٍ، بِلَا حَاجِبٍ وَبَوَابٍ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يَحْكُمُ مَعَ مُخِلٍّ بِفِكْرٍ كَغَضَبٍ، وَجُوعٍ، وَعَطَشٍ، وَشِدَّةٍ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَمَرَضٍ، وَخَوْفٍ، وَهَمٍّ، وَنُعَاسٍ، وَيَجِبُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، لَكِنْ يَرْفَعُ مَجْلِسَ الْمُسْلِمِ.

وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ خَصْمٍ، وَمَنْ لَمْ تُعْهَدْ مِنْهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَيْهِ بِعَدْلَيْنِ، فِي حَقِّ آدَمِيٍّ، وَيَخْتَصُّ مَا ثَبَتَ لِيُحْكَمَ بِهِ، بِمَسَافَةِ قَصْرِ فَأَكْثَرٍ، وَيَقْدَحُ فِيهِ فُسْقُ كَاتِبِهِ، بِخِلَافِ مَا حَكَمَ بِهِ، وَلَا يَضُرُّ عَزْلُهُمَا وَمَوْتُهُمَا، فَمَنْ وَصَلَهُ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْإِشْهَادُ بِمَا حَكَمَ بِهِ إِنْ طُلِبَ مِنْهُ.

باب الدَّعَاوَى

إِنَّمَا تَصِحُّ مُحَرَّرَةٌ، مِنْ جَائِزِ النَّصْرِفِ، فَإِذَا تَمَّتْ فَلَهُ سُؤَالُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعَى، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ حَكَمَ بِهَا، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْمُدَّعَى، فَإِنْ نَكَلَ وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعَى حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ، فَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا، وَإِنْ ادَّعَى مَا يَبِيدُ أَحَدُهُمَا وَلَا بَيِّنَةَ فَقَوْلُهُ، أَوْ يَبِيدُهُمَا، أَوْ تَعَارَضَتَا حَلَفًا، وَجُعِلَ الْيَمِينُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا فِي نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَلَا تُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - .

وَإِذَا كَانَ لِمَيِّتٍ حَقٌّ، أَوْ لِلْمُفْلِسِ فَحَلَفَ الْوَرِثَةُ أَوْ الْمَفْلِسُ ثَبَّتَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا فَبَدَلَ الْعُرَمَاءُ الْيَمِينِ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنْ ادَّعَى جَمَاعَةٌ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، إِلَّا أَنْ يَرْضُوا بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ حُقُوقٌ لَوَاحِدٍ فَلِكُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.

بَابُ الْقِسْمَةِ

إِذَا كَانَ فِيهَا رَدٌّ عَوَضٍ، أَوْ ضَرَرٌ يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ فَهِيَ بَيْعٌ، يَجِبُ التَّرَاضِي، وَإِلَّا فَهِيَ إِجْبَارٌ، يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ، وَهِيَ إِفْرَازُ حَقٍّ، وَلَهُمَا الْقِسْمُ بَأَنْفُسِهِمَا، وَيَمْنَنُ يَنْصِبَانِيهِ، أَوْ يَطْلُبَانِيهِ مِنَ الْحَاكِمِ، وَيَكُونُ عَدْلًا عَارِفًا بِهَا، وَيُعَدِّلُ السَّهَامَ، ثُمَّ يُقْرِعُ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ أَخَذَهُ، وَتَلَزَمَ مِنَ الْحَاكِمِ مُطْلَقًا، وَالْإِجْبَارُ بِالْقُرْعَةِ، وَيَكْفِي قَاسِمٌ، حَيْثُ لَا تَقْوِيمَ، وَإِلَّا قَاسِمَانِ.

كتاب الشهادات

تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَفَرَضٌ عَيْنٌ إِنْ تَعَيَّنَ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْ مُسْلِمٍ، مُتَكَلِّمٍ، مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، عَدْلٍ لَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً، وَلَا لَازِمَ صَغِيرَةٍ، ذِي مُرُوءَةٍ، غَيْرَ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا، لَا عَدُوَّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا أَصْلٍ وَفَرَعٍ، وَسَيِّدٍ وَعَبْدٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، وَغَيْرِ مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَنِسْيَانٍ، وَيُرَدُّ الْعَبْدُ فِي حَدِّ وَقْصَاصٍ، وَلَا يُسْمَعُ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ وَتَرْجِمَةٌ إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ، وَيُقَدَّمُ الْجَرْحُ، وَيُقْبَلُ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ، وَمِنْ الْأَصَمِّ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ وَمَسْمُوعٍ قَبْلَ صَمَمِهِ، وَمِنْ الْأَعْمَى فِي مَسْمُوعٍ إِنْ تَيَقَّنَ الصَّوْتُ، وَمُسْتَفِيضٍ وَمَرْتَبَتَيْنِ قَبْلَ الْعَمَى إِنْ عَرَفَهُ بِمَا مَيَّزَهُ، وَمِنْ الْمُسْتَخْفِيِّ، الزُّنَا: بِأَرْبَعَةٍ، وَالْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ بَرَجَلَيْنِ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ وَيَمِينٍ، وَمَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ بَرَجَلَيْنِ، وَمَا لَا يَرَاهُ الرَّجَالُ غَالِبًا بِأَمْرَاءَةٍ، وَإِنَّمَا يَشْهَدُ بِعِلْمِهِ بِرُؤْيَا فِي الْأَفْعَالِ أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ، فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا إِلَّا بِهَا، كَالنَّسَبِ وَنَحْوِهِ، إِلَّا فِي حَدِّ وَقْصَاصٍ، وَمَنْ تَابَ قُبِلَتْ مِنْهُ حَيْثُ دُ.

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، فِي حَقِّ آدَمِيٍّ، إِنْ تَعَدَّرَ السَّمَاعُ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَقْلُهُ فَرَعَانِ، ذَكَرَانِ، اسْتَرَاعَاهُمَا الْأَصْلُ، أَوْ سَمِعَاهُ يَشْهَدُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ، وَمَنْ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ غَرِمَ بِقَسْطِهِ، وَقَبِلَ الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ يُسْقِطُهُمَا.



كتاب الإقرار

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ مُخْتَارٍ، لِأَهْلِ غَيْرِ مُكَذِّبٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ
وَالصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ لَهُمَا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ، وَمِنَ الْمُكْرَاهِ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ،
وَمِنَ السَّفِيهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَبِالْمَالِ وَيُتَّبَعَانِ بِهِ بَعْدَ الرِّقِّ وَالْحَجَرِ،
وَمِنَ الْمَرِيضِ الْمُخُوفِ بِغَيْرِ مَالٍ، وَبِهِ لِغَيْرِ وَارِثٍ، وَامْرَأَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا.
وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ، ثُمَّ سَكَتَ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا، أَوْ
صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً لَزِمَتْهُ جَيَادًا وَافِيَةً حَالَةً، وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ، ثُمَّ قَالَ:
وَدِيعَةً، لَمْ يَقْبَلْ، وَلَوْ قَالَ: عِنْدِي، قَبْلَ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَرِثَةَ وَفَاءً دَيْنٍ، إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ
تَرْكَةً فَيَتَعَلَّقَ بِهَا، وَيُأَقْرَرَهُمْ يَثْبُتُ، وَيُأَقْرَرُ بَعْضُ يَثْبُتُ بِقَدْرِ حَصَّتِيهِ، فَإِنْ شَهِدَ وَهُوَ
عَدْلٌ ثَبَّتَ، وَلَوْ خَلَفَ ابْنًا وَمِائَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِائَةً
وَصَدَّقَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، أَوْ فِي مَجْلِسَيْنِ فَلِلْأَوَّلِ، وَإِنْ ادَّعَا هَا
وَدِيعَةً فِي مَجْلِسَيْنِ فَصَدَّقَهُمَا فَلِلْأَوَّلِ، وَيَعْرُمُهَا لِلثَّانِي، وَإِنَّمَا يُسْتَنَى دُونَ النِّصْفِ،
إِنْ اتَّصَلَ عُرْفًا، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَالِدَرَاهِمُ: ثَلَاثَةٌ، وَالْمُجْمَلُ: يُفَسَّرُ
(بِالْمُحْتَمَلِ)^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

تَمَّ الْكِتَابُ عَلَى يَدِ فَقِيرٍ عَفُو رَبِّهِ
خَلِيلِ بْنِ عَلِيِّ الْقَادِرِ الْحَنْفِيِّ
بِتَارِيخِ خَامِسِ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى
مِنْ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَمَانِمِائَةً لِلْهَجْرَةِ

(١) ما بين القوسين من الهامش.